

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

وأبدانها وسمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه أو من عنان الفرس كما ذهب إليه الكسائي والأصمعي لأن كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه وفي الكفاية وشرعيتها بالسنة فإنه E بعث والناس يباشرونها فقررهم عليه .
الفلس يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة على فلوس وقد أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا والفلوس النافقة أي الرابحة والتبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة .

وعن الزجاج هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفير وغيرهما وبه يظهر صحة قول محمد C وفي الصحاح فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضا .
والتبر الهلاك وتبره تتبيرا أي كسره وأهلكه